

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تخزين وتداول المنتجات البترولية والزيوت الخام .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة "الفجيرة العلمين للنفط والغاز - ش.م.م" بما يأتي :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويا إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلي في منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) .
- ٣- تقديم سند حيازة معتمد لموقع المشروع .
- ٤- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .
- ٥- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكوود المصري المتبع في هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٦- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي